

وذا كان يصطغر مستوجبه بعدا عنه ما يدور حيزه  
والا يصغر العود غير ختلع وكل ما تتركه من فوج  
ورجحة الزوج بعد ختلع فدكار في عصمة مطلقا  
من شريكه او بغيره وان يمتنع بالطلاق بعد  
لانها لا فو تركه وغيره من بعد فذلكم  
وذا كان واجب عليه فلم يكرهه في المهر  
فان الجزير في المهر لا يكرهه في المهر  
**فصل في التزويج بالخطاب**  
الزوج ان يخطب بعد الايتنا وللاعلم التوكيد معلنا  
والقول قول زوجة ونسبها بعد اليقين مقرر في التزويج  
وان يكر منها نكاحا في القسم عليه والواجب فيه ما التزم  
ويجب له جميع مهوره كمالا وان يكره ٧ بتفادد خلا  
بالقول قول زواجر وقيل بل لزوجة وما عليه من عمل  
وما كسبها الزوج مطلقا يلاخذها مع فروعها مطلقا  
ولاخذ ان سرت لها شهر ثلاثه وصار عدا محض  
وان يكره ختلعها باليمين والاقوال قول زوجة وان يكره  
والقول للزوج بقره مبني وليس عزات الحمل المحل الاقتران  
وحينما ختلعها وان يكره يقال للزوج جديده تبين  
ويجزها بغير زوجة وان اراد ان يكره فلهما فقليل  
ومر يكره كل من يقيم ثم اراد العود للزوجية  
والقول للزوج واليمين على انقضاء عدة تبين

عالم الزواج

ثم انما ختلعها حيث الخطب مستوفى من ان طار العقرب  
وما اعتق من في الخطب بالسفك وهو احد مذهب  
ولا يخطبوا العبد السيد (٢) انما ختلع مع فروع  
وكيفما ختلعها للغير مطلقا وطوقه في المهر والسيد  
لا يكرهه الا في المهر السيد  
والحج للعبدة كالأحرار  
ويتبعه الأولاد في استرقاقه  
وكسوة المهر والنفقة  
وليس لزوجها ان يخطبها  
على بنيتها او اعتقها  
**فصل في الرجعة**  
وكل ابتداء ما سوره الرجعي  
بالحمل سنة الشهور وما  
واختار في العرو منه طلق  
بما تشاء ومهره عتقا  
فما له من الرجوع مطلقا  
**فصل في البس**  
ويصح وانسد ملا وفاق  
ومن عنت قبل وفوق البس  
وقسنت ملا البس فيه جميع  
وتلزم الرجعة بالطلاق  
لمبتني بها على الخطاب  
**باب**  
ويجب الايقان للزوجات  
والعهر وشركه الا بغيره والولد عدم ملا او قتل الامه